رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب منهج السالكين)٦٣(كتاب البيوع)٣(

محمد الشرافي

مرخصة من بيع العرايا وخلصنا. ومن الشروط الا يعقد على محرم سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن - 00:00:00

ابن سعدي رحمه الله فيما ذكره في كتاب البيوع ومن الشروط الا يقع العقد على محرم شرعا اما عينه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميتة والاصنام. متفق عليه. واما لما يترتب - 00:00:30

وعليه من قطيعة المسلم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والنجس والنجش. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:50

الى يوم الدين. اما بعد هذا هو الشرط السادس من شروط البيع. وقد مضت معنا خمسة شروط وهذا هو والشرط السادس قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن الشروط الا يقع العقد على محرم شرعا. يعني الا يعقد على شيء - 00:01:10

محرم ثم فصل المحرم فجعله على نوعين قال محرم شرعا اما لعينه واما لما يترتب عليه من قطيعة من قطيعة المسلم. هذان توعى المحرم شرعا. قال اما لعينه يعني ذات المبيع محرمة. ذاته محرمة - 00:01:30

وقال مثل لذلك بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الخمر الخمر محرمة محرم. فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - 00:02:00

يدخل في الخمر كل مسكر. كل مسكر يحرم بيعه. سواء كان يتعاطى عن طريق الفم او غيره كان جامدا او مائعا سمي خمرا او لم يسمى بذلك. المهم ان يكون اه - 00:02:16

آآ وصفه وصف الخمر مسكر. فيقع عليه التحريم. الثانية قال والميتة. والميتة ضابطها كل ما لم يذك ذكاة شرعية. كل ما لم يذكى زكاة شرعية فهذا ميتة آآ الثالث قال الاصنام وهي كل ما عبد من دون الله. هذا مثال هذه امثلة ثلاثة لما حرم لعينه - 00:02:36

الثاني قال واما لما يترتب عليه من قطيعة من قطيعة المسلم. وهذا يسمى الرمل وصفه المحرم لوصفه يعني اصله حلال لكن وجدت علة حرم بسببها اصله حلال حلال البيع لكن وجدت علة حرم بسببها فهذا هو المحرم - 00:03:06

لوصفه قال واما لما يترتب عليه من قطيعة المسلم. مثل له بثلاثة بثلاثة امثلة. قال كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم. مثاله ان يقول لمن اشترى - 00:03:38

آآ سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة او اعطيك افضل منها بعشرة هذا حرام هذا بيع على بيع مسلم تقول كيف تشتري من من فلان بضاعته مثلا فيها كذا وكذا كم باعك هذا - 00:03:57

يقول اشتريته مني بعشرة يقول ردها علي وتعال واعطيك اياها بتساحة او عندي شركة افضل من الشركة اللي اشتريتها التي اشتريت بضاعة من صناعتها وبتسعة او بعشرة فيريده ان يفسخ من الاول ويعقد معه. فهذا حرام. هذا شراء هذا بيع على بيع المسلم. الشراء على الشراء عكس - 00:04:19

ذلك يقول المشتري للبائع كم اشترى منك فلان هذه البضاعة؟ فيقول اشتراها مني بعشرة. قال الغي وانا اشتريها باحد عشر ليفسخ ويعقد معه. فهذا محرم ايضا. هذا شراء على شراء المسلم. الثالث قال النج. وهو بالسكون - 00:04:45

ان نجسوا والنجس هو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء. هذا النجش ان يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء. يدخل مع الناس

الذين يساومون وكلما زادوا زاد - 00:05:08
وله آآ يعني آآ اسباب او مقاصد اما ان يأتي مع البائع لينفعه يقول هذي بضاعتي تعال ادخل مع الناس الذين يزايدون وكل ما زادوا فزد حتى مع مثلا اعطيك اشارة تنسحب - 00:05:28
اذا وصلت الى المبلغ الذي اريد فهذا يريد نفع البائع او يكون يريد الاظرار بالمشتري. عرف ان هذا الرجل محتاجا الى هذه البضاعة وبينه وبينه عداوة فكلما زاد زاد عليه. حتى يرى انه اوقعه في الخسارة فينسحب - 00:05:47
او يريد الاثنين معا يريد ان ينفع هذا ويضر هذا او يكون عابثا رأى الناس تزيد فزاد. فهذه كلها من مقاصد الناجش وهو محرم. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النج. شيخ ممكن يفيد نفسه اذا كان عنده مثلها يقعد يزود عشان حتى تصبح هذا سعر البضاعة. ايه. فيأتي - 00:06:07
ببضاعة غدا ويشترى كذلك يدخل فيها. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين ذوي بين ذوي الرحم في الرقيق. يعني اذا كان يملك رقيقا - 00:06:31
في ملكه عنده اخوين عنده ام وولدها يملكهم فاذا اراد ان يبيعهم فلا يجوز ان يفرق بينهم يبيعهما على مشتر واحد وقد جاء فيها حديثان الاول حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرق - 00:06:51
ان والدة وولدها فرق الله بين بينه وبين احبته. يوم القيامة وهذا فيه الوعيد والثاني حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع غلامين اخوين قال فبعتهما ففرقت - 00:07:11
بينهما يعني بعت هذا على رجل وهذا على رجل. فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ارجعهما الى الملك ولا تبعهما الا جميعا. فدل ذلك على انه لا يفرق بينهما. هذا اذا كان المالك واحدا - 00:07:31
اما اذا كان هذا يملك مثلا غلاما وهذا يملك اخا هذا الغلام يملك الاخ فيجوز هذا ان يبيع بضاعته وهذا يبيع بضاعته لا حرج لكن المقصود هنا اذا كان في ملك رجل واحد. نعم. ومن ذلك اذا - 00:07:48
انا المشتري يعلم منه انه يفعل المعصية بما اشتراه. كاشتراء الجوز والبيض للقمار او السلاح للفتنة وعلى الطريق نعم وهذا ايضا من الامور التي محرمة لوصفها المحرمة لوصفها قال ومن ذلك اذا كان المشتري يعلم - 00:08:08
او يعلم منه انه يفعل المعصية بما اشتراه. طيب المشتري له احوال المحرم منها حالان المحرم منهما منهما حالان يعني من هذه الاحوال حالان التي في هذه المسألة. الحالة الاولى اذا كنت اعلم - 00:08:28
انه يستعمله في معصية الحالة الثانية اذا كنت يغلب على ظني يغلب على ظني ليس يقينا لكن يغلب على ظني انه يستعمله في المعصية. فهنا لا يجوز البيع عليه لا يجوز البيع عليه. اما ما عدا ذلك فلا بأس. فمثلا لو كنت لا ادري هل سيستخدمها في معصية او لا - 00:08:50
في المعصية نقول الاصل الحل. كذلك اذا كان يغلب على ظنه انه سيستعملها في المباح وربما استعملها في المعصية نقول الاصل حل والحالة الخامسة اذا كنت اعلم انه سيستخدمها في المباح. فهذه الاحوال المحرم منها الحالة ان الاولى الاوليان ان يعلم الثانية - 00:09:24
ان يغلب على ظنه انه يستعملها في المعصية. مثل له الشيخ رحمه الله تعالى قال كاشتراء الجوز والبيض للقمار. فكانوا سابقا يستعملون البيض والجوز في القمار. والقمار المغالبة التي يدخل فيها المرء لا يدري ايغنم ام يغرم - 00:09:44
وسيأتي ان شاء الله في المسابقات الكلام على القمار. قال او السلاح للفتنة يعني اذا وقعت فتنة بين المسلمين فلا يجوز بيع السلاح لمن وقعوا في الفتنة لا يجوز بيع عليهم. الثالث قال وعلى قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس - 00:10:05
بالسلاح فيسلبونهم اموالهم مغالبة بالقوة. فلا يجوز البيع عليهم. فهذه كلها كذلك بيع مثلا العنب لمن يصنع خمر يصنع به الخمر الى غير ذلك من الامثلة المهم ان يعلم او يغلب على ظنه ان المشتري انما اشترى - 00:10:25
يستخدمه في المعصية. طيب اذا علم المشتري ان هذا البائع يريد بيع البضاعة ليستخدم المبلغ في المعصية فما الحكم؟ الحكم كذلك

لاني اعلم انه باعني لاجل النقد ليأخذ هذا النقد فيشتري به خمرا او نحو ذلك. فهذا ايضا كذلك. نعم. قال رحمه الله ونهى النبي - 00:10:45

صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب فقال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم. نعم ايضا مما نهي عنه اه تلقي الجلب. والجلب هو الشيء الذي يجلب الى السوق - 00:11:15

الذي يجلب الى البلد ليدخل به السوق فيباع في السوق وتلقي الجلب هو تلقي الركبان الذي ورد في الحديث الاخر لا تلقوا الركبان هو نفس تلقي الجلب. ومعنى تلقي الجلب استقبال الباعة - 00:11:35

استقبال الباعة قبل ان يدخل السوق والشراء منهم. استقبال الباعة قبل ان يدخلوا السوق والشراء منهم فاذا قدمت الانسان الى سوق الغنم معه غنم قدم مثلا من آآ الجوبه او من السنين فيتقدمه يتقدم اليه - 00:11:54

اه الشريطي مثلا ويشتري منه قبل ان يدخل السوق يعرف انه يريد ان يبيع ويرجع الى بلده. فيشتري منه ولن يشتري منه الا بثمن بخ ثم يدخل بهذه البضاعة فيبيعها بربح اكبر فهذا هو تلقي الجلب. يقول صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب. طيب - 00:12:17

لو تلقي قال فمن تلقي فاشترى منه او فاشتري منه فاذا اتى سيده المراد بالسيد مالك البضاعة صاحب الغنم او صاحب السيارة الذي ذهب بها الى المعرظ اذا وصل الى السوق فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. اذا اطلع على السعر الحقيقي للبضاعة فله الحق - 00:12:37

يمضي البيع او يفسخ البيع. له امضاؤه وله فسخه. هذا هو تلقي الجلب او تلقي الركبان ثم قال وقال من غشنا فليس منا. رواه مسلم. نعم هذا الغش. الغش في البيع هو كتم عيب في - 00:13:06

او عيب في الثمن. كتم عيب في المبيع او عيب في الثمن طيب ما المراد بالعيب هذا؟ ما هو العيب المراد هنا؟ نقول هو العيب الذي لو اطلع عليه المشتري ما اشترى بهذه القيمة - 00:13:29

العيب الذي لو اطلع عليه المشتري ما اشترى بهذه القيمة. وسيأتي ان شاء الله الكلام على العيوب عند الكلام على الخيار باذن الله عز وجل. فان فيها نوع من انواع الخيار وهو خيار العيب. فهو محرم. وقوله - 00:13:54

والسلام ليس منا كما قال اهل العلم اي ليس على شريعتنا ليس على منهجنا ليس على سنتنا الا ان استحله فان الا فانه كفر. اذا استحله في مثل هذه المواضع التي تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم اذا استحل ما هو معلوم من الدين - 00:14:14

يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يستحله هذا الكفر من العلماء وهذه فائدة مسلكية. يعني من من السياسة الشرعية يقول ينبغي في مثل هذه المواضع الا يفسر. مثلا من حمل علينا السلاح فليس منا. من غشنا فليس منا - 00:14:34

اه او تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء من كذا. يقول افظل الا نفسره. حتى يكون اوقع في نفس المخاطب. فاذا قال مثلا هذا ما معناه؟ لو قلنا على شريعتنا قال الحمد لله يعني ليس على سنتنا ليس على شيء لكن هل يخرج من الاسلام؟ نقول لا. لكن لو لو قلنا له قال - 00:15:00

النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم منك. انتبه ماذا تريد بعد براءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فنبقيها على ظاهرها. هذا مذهب سفيان ابن - 00:15:20

فيما اذكر كان رحمه الله تعالى يرى الا تفسر. يبقيها على ظاهرها مع اننا نعلم معناها. لكن حتى تكون اوقع في قلب العامي اه وادرأ له عن عن اه ما حرم الله عز وجل؟ نعم. قال رحمه الله ومثل الربا الصريح - 00:15:30

التحيل عليه بالعينة. يعني مظبوطة غلط. بالعينة بان يبيع سلعة الى اجل ثم يشتريها من مشتريها باقل منها نقدا او بالعكس. طيب هذا آآ رجع الشيخ الى مسألة اخرى وهي التحايل على الربا. الشرط الخامس من ربنا انه لا ان لا يكون فيها ربا. الان الشيخ رجع الى مسائل تتعلق بالربا وهي حيل على الربا - 00:15:50

قال ومثل الربا الصريح التحيل عليه بالعينة. العينة اصلها النقد من العين وهي النقد وسمي هذا البيع ببيع العينة لان حقيقته دراهم بدراهم بزيادة. لان حقيقته دراهم بدراهم بزيادة والسلعة التي بينهما انما هي حيلة. ليست مقصودة. السلعة التي - 00:16:20

انهما انما هي حيلة وليست مقصودة. عرفها الشيخ رحمه الله تعالى قال بان يبيع سلعة الى اجل يعني الى سنة مثلا ثم يشتريها من مشتريها باقل منها نقدا. اعطيك مثلا - 00:16:58

سيارة بمئة الف اقساط لمدة ثلاث سنوات اربع سنوات. تم البيع؟ قال تم. بتبيع؟ قال ببيع. قال اشتريت منك ان ينكاش استلم مني ثمانين الف. هذا هو بيع العينة. طيب لو بعته مائة بعته في السيارة بمئة الف - 00:17:21

اقساط ثم باعها هو على غيري بدون اتفاق باعها على انسان اخر بثمانين كاش ما الحكم؟ جائز ماذا يسمى؟ لا يسمى التوكل التورق هذا هو التورق. فاذا بعت على نفس الذي اشتريت منه هذي العينة الربوية المحرمة. التي ورد فيها الحديث المعروف - 00:17:41

اذا تبايعتم بالعينة اذا بعتها على رجل ثالث لا بأس هذا التورق بشرط الا يكون فيه تواطؤ واتفاق فبعضهم مثلا يقول انا ابيعها عليك. وانت تذهب الى فلان وفلان سيرد هدي فتصبح العينة كما يسمونها العينة ثلاثية بينهم. هذي محرمة ايضا هذي حيلة. اما لو باعها بدون اتفاق - 00:18:12

على شخص ثالث فهذا هو التورق وهو على القول الراجح عند جمهور العلماء لا بأس به ومن العلماء من يقيد بشروط اذا باع عليه محرم. ايه. لان هذا اكل الريم لا يجوز للمشتري ان يرجع يبيع - 00:18:38

فاذا باع عليه فنقول اكلته ربا وانت الموكل. هو اكل وانت موكل. فلا يجوز لابد ان يبيعه على طرف ثالث مستقل عن الطرف الاول يعني لا يكون هو لا يكون وكيلا عنه لا يبي على وكيل له ولا انسان متفق معه - 00:19:06

فهذا لا بأس به آآ وهو بيع التورق على آآ الخلاف بين العلماء فيه. ثم ودليلها الحديث المشهور قول النبي صلى الله وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا - 00:19:26

لن لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم نسأل الله العافية كأنه الناس يبعدون عن دينهم بهذه العينة. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى او بالعكس. يعني عكس وهذي يسمونها يسمونها العلماء عكس العينة هذي تسمى مسألة عكس العينة. ابيعه كاش. كاش - 00:19:46

ثم ارجع اشتري منه الى اجل. الى اجل. هذه محل خلاف بين العلماء. فمن اهل العلم من منعها محرمة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم يقول لانها قد تكون حيلة على الربا مرة اخرى. وذهب - 00:20:08

ابو حنيفة وغيره الى انها مباحة. واختاره شيخنا رحمه الله تعالى انها جائزة بشرط الا يكون محتالا على امر على ربا. الا يريد بها حيلة على الربا. فان لم يرد بها حيلة على الربا فلا بأس بذلك. هذه - 00:20:28

عكس العينة صورتها راعين السيارات انا بعتك السيارة بثمانين الف كاش استلمت فلوسك بتبيعها؟ قال ببيعها بكم؟ قال ببيعها لك بمئة بمئة ريال بمئة الف اقساط. هنا لا بأس. لان هذا صارت - 00:20:45

من اقل؟ هذاك العينة لا بالعكس كاش اقساط ثم يشتريها بثمن اقل ايه كاش طيب هذا ان يدخلنا في مسألة شروط العينة المحرمة ضوابطها متى تكون العينة المحرمة. الظابط الاول من كلام الشيخ رحمه الله تعالى. قال - 00:21:05

آآ ثم يشتريها الضابط الاول ان يبيع على البائع الاول ان يبيع على البائع الاول او وكيلة ان يبيع على البائع الاول او وكيله الشرط الثاني في قوله رحمه الله تعالى بثمن اقل. بثمن اقل. فالشرط الثاني ان يشتريها - 00:21:34

بثمن اقل بعطيك اياها بمئة الف اقساط واشتريتها منك بثمانين فمن اقل هذي لو قال اشتريها من كاش بمئة او بمئة وريال او بمئة زيادة لا بأس هذه ليست العينة لانه ليس فيها تحايل - 00:22:01

على الربا الشرط الثالث قال نقد الشرط الثالث ان يشتريها بجنس الثمن بجنس الثمن الذي باعها به فلو اشتراها مثلا هو باعها بدراهم ترها ببر بشعير بتمر لا بأس بذلك. لانه ليس بينها ربا - 00:22:21

الدراهم هذا اختلفت العلة كما مر بنا الذهب والفضة علتها واحدة والاصناف الاربعة علتها واحدة الشرط الرابع في قوله رحمه الله تعالى او لم يذكر رحمه الله تعالى الشرط الرابع آآ الا تتغير البضاعة. الا تتغير البضاعة - 00:22:56

فمثلا بعتك السيارة بمئة الف اقساط فخرجت بها فصدمت فرجعت الي فقلت اشتريها منك كم قيمة كم ينقص تنقص السيارة بالصدمة؟ قال والله تنقص خمسة الاف قلت طيب اشتريها منك بخمسة وتسعين. نقول ما دامت النقص هذا مقابل - 00:23:19

النقص الذي في البضاعة لا بأس بذلك فاذا بالشرط الرابع الا تتغير البضاعة فان تغيرت جاز بشرط ان يكون النقص مقابل النقص هذه الشروط الظوابط الاربعة التي تكون بها العينة محرمة. نعم. قال رحمه الله - 00:23:47

او بالتحيل على قلب الدين. طيب هذه مسألة قلب الدين. وبعضهم يسميها فسخ الدين في الدين يعني الاحيان تجد بعض العلماء اذا بحثها يقول مسألة قلب الدين وبعضهم يبحثها بمسألة فسخ الدين في الدين - 00:24:11

وضابطها الذي تظبط به مسألة آآ قلب الدين احلال دين يعني وضع دين جديد مؤخر. وضع دين جديد مؤخر محل دين مستقر موجود اذا حل اجله مع زيادة وتأخير. مع زيادة وتأخير - 00:24:31

هذا هو ضابط قلب الدين. نضع آآ الان انا اطلبه دين. نعمل معاملة نضع دين جديد ومدة اطول صوره طبعا كثيرة ولا يمكن الاحاطة بصوره لانه خاصة مع المعاملات المصرفية الان قلب الدين انتشر في البنوك - 00:25:10

كثيرا فالصعب انك تظبط صوره لكن او اعظم صوره ربا الجاهلية. ربا الجاهلية الذي قال الله عز وجل فيه يا ايها الذي امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة يكون فلان يطلب فلانة مثلا مئة الف. متى تحل؟ قال تحل في مثلا في شهر - 00:25:38

اه في ربيع الاول عام اربعة واربعين يقول اذا جاء ربيع الاول اتاه فقال هل تقضي؟ سدد؟ قال ما عندي شيء. قال اذا تربي. تقضي او تربي. كيف تربي؟ يقول اؤجلك - 00:25:58

شهر ربيع الاول عام خمسة واربعين ولكن بدل ما هي الف مئة الف نجعلها مئة وثلاثين الف فالان وضعنا دين جديد محل دين سابق وزدنا في المدة. وزدنا في المبلغ. هذا قلب دين. من صوره ايضا - 00:26:15

اه ان اذهب الى بنك او انسان اشتريت منه بضاعة او في ذمتي له مبلغ سواء بضاعة او قرض او غير ذلك. اقول له اذا حل اتيه بعد ان حل الدين. يحل الدين مثلا في شهر ثلاثة القادم هذا ربيع الاول - 00:26:35

اربعة واربعين اقول انا ما عندي شي قال الحمد لله ما عندك شي؟ عندي بضاعة اشتر هذه البضاعة مني وبعها اما علي تصير عينة او على انسان اخر حتى لو ابيعها على انسان اخر بعها على انسان اخر - 00:26:55

ثم سدد لي كاش والباقي جدوله يكون اقساط فيسدده مثلا كم كم الذي مثلا انا اطلبه مئة الف فيقول خلاص فيه بضاعة بخمسين الف اه اشترها مني بثمانين اقساط. طيب بعدها عطني الخمسين وبدل ما كان في ذمتك خمسين - 00:27:12

صار في ذمتك ثمانية ثمانين ثمانين اقساط فوظعنا قلبنا الدين بدل ما هو قليل زدناه وزدنا المدة ايضا بعض مثلا البنوك تأتي الى البنك تقول والله ما استطيع السداد قالوا خلاص اشتر منا بضاعة وسددنا ونعود نسوي لك جدولة جديدة - 00:27:37

بظعها اكثر هذي ايظا منها منها ايظا الشرط الجزائي حل قسطك او حل موعد سداد القسط ما عندي شي يكتبون عليك زيادة زيادة مثل الان الموجود في الشركات اللي تسدد عن الناس يشترطون في العقد انه لابد - 00:27:57

انه يكون مع التأجيل يزيد مع التأجيل يزيد. هذا ربا. طيب بعض الناس وهذا الان يسألون عنه كثير. يقول انا بتفق معهم وانا لن اتأخر ساعطيهم المبلغ اولا باول. نقول مجرد اتفاقك معهم اتفاق على على ان المعاملة الربوية موجودة - 00:28:20

سواء اعطيتهم او لم تعطهم اقرارهم على الربا يكفي في الاثم. ليس لا ننتظر حتى تعطيهم. لا انت الان وافقت على عقد الربوي فبهذا لا يجوز. ولذلك لو ان هذه الشركات يعني هي يسرت لكنها لو انها تعافى من هذا - 00:28:40

باب الزيادة هذي لكان فيها نفع عظيم وكان فيها من القرظ الحسن للمسلمين. مع ان انتفاؤهم بها يعني ليس بذاك لكنهم يحرمون. بعض بعضهم قال انه لا بأس بها لان هذه الشركات - 00:29:00

المبلغ الزائد يدفعونه لدور الايتام او في النفقات العامة. هذا قلبي حتى بعض العلماء. لكن الصحيح انه لا يجوز لانه الربا لا نسأل عنه لانه لو فتحنا لو فتحنا هذا الباب لقلنا للناس كلوا ربا والربا حطوه في مصارف خير خلوه للايتام - 00:29:18

لو قالوا بطيب ان اصلا الربا خبيث ولا يوضع قال طيب آآ سوي به صيانة لدورات مياه المساجد اسحار الناس يتوافدون على الربا. فالواجب قطع دابر الربا. هذا كما شيخ الفوزان حفظه الله يتمثل دائما ببيت - 00:29:38

الايتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقي. امرأة تذهب تقع في الانبغاء نسأل الله العافية وتقول نيتي ان اطعم ايتام. خلك

الويل لا لا تزني ولا تتصدقي. فهذا كذلك. شيخنا رحمه الله تعالى كان يقول - 00:29:56
ان الذين يفعلون مثل هذه الطريقة كمن يقول اذهب فظع يدك في العذرة في النجاسة ثم رح اغسلها يقولون اولا لا تضع يدك في النجاسة. ما الداعي لذلك هذه من المسائل المتعلقة قلب بقلب الدين. نعم. قال قال رحمه الله - 00:30:16
او التحيل على الربا بالقرض بان يقرضه مئة ويشترط الانتفاع بشيء من ماله او اعطائه عن ذلك عوضا فكل قرض جر نفعا فهو ربا. نعم هذا القرض. والقرظ هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. هذا - 00:30:39
اصل القرظ دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. هذا معنى القرظ. والان الناس يخطئون في فهم القرظ فالان قرض هذا الذي نسميه الان الذي عرفناه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله يسمونه الان سلف لوجه الله - 00:30:59
او يسمونه قرظ حسن وهذا هو القرظ الشرعي لا قرض الا هذا القرظ. والبيع بزيادة اللي هو الان تمويل يسمونه قرض. وهذا لو كان قرظ كان حرام كان ربا. لكنه ليس قرضا هذا بيع وشراء. فالقرظ ان - 00:31:21
مئة تردها مئة لا زيادة فيها ولا نقص. هذا هو القرظ. وقد جاء فيه الفضل وهو مستحب. وان من اقرظ مرتين ان كان كصدقة مرة فهو تفريج على المسلمين. فالان القرظ المراد به الاحسان والارفاق بالمسلم. فاذا - 00:31:41
قضى عليه فائدة اخرجه عن كونه ارفاقا واحسانا الى المسلمين. قال او التحيل على الربا بالقرظ وهو يسمى بربا القرظ قال بان يقرضه مئة ويشترط. وهذا الشرط سواء كان من المقرظ - 00:32:01
او من المقترض حتى لو ان الذي اخذها قال واعطيك انا اللي بعطيك. ما شرط علي لكني شرطت على نفسي. نقول ربا سواء كان الشارط المقرض او المقترض ويشترط الانتفاع بشيء من ماله اعطيك يرحمك الله سلف مثلا عشرة الاف بشرط - 00:32:20
ان تعطيني سيارتك اخذ عليها مشوار. بشرط ان تؤجر ولدي اي اي مقصد من الانتفاع بشرط ان تعطيني تمر بشرط ان تعطيني مثلا اي بضاعة تبيعني اياها او اي شيء - 00:32:40
ينتفع به فكل يقول الشيخ فكل قرظ جر نفعا فهو ربا وهذه قاعدة عامة ورد فيها لا يصح لكن اجمع العلماء على ذلك انه لا يجوز اخذ مقابل القرظ طيب لو كان - 00:32:56
حتى العلماء يقولون لو اقرضك ثم اعطيته هدية انا اعطيتك قرظ مثلا مئة الف اعطيتني هدية يقول ما دامك ما بعد قضيت القرض لا تأخذ الهدية الا اذا كان يهاديك قبل القرظ - 00:33:16
ولا فيه ولا فيه شبهة فهنا لا بأس به. كل ذلك لبيان ان القرض يراد به وجه الله عز وجل فقط. طيب لو انني على نفسي قلت انا اقرظني مئة الف واعدك ان اردها مئة وخمسة - 00:33:35
حكمه؟ اذا اتفقنا ما ادري وش تقولون؟ ايه ما يجوز ما يجوز قلنا انه لا وان كان من المقرظ او من المقترض. طيب اخذ منك مئة الف واردها مئة الف. فلما جاء وقت السداد رديت لك مئة وعشرة - 00:33:51
هذا؟ ما في مشكلة. لا بأس به. الصحيح انه لا بأس به. فان خيار الناس احسنهم قضاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان ما فيه اتفاق مسبق ولا فيه معرفة - 00:34:11
يعني ما في اعرف خلاص انا منسق معه فهذا لا بأس به يبحث العلماء في هذه مسألة لو كان الانسان معروف بالجود واقرظته فهل يجوز القرظة؟ انا اعرف ان الرجل جواد - 00:34:25
ربما يقيني زود زيادة اختلف العلماء فيها هل يجوز او لا؟ لكن الصحيح انه لا بأس به لانه لو قيل بهذا حرمنا اهل الجود صار الناس ما عاد يتعاملون مع الناس اهل الجود. فالصهيد اذا صار ما في مواطئة ان ذلك لا بأس به. نعم. شيخ - 00:34:41
المدرسين وكذا تدخل في قرض جر نفع ولا عادي؟ لا الصحيح مسألة خلافية من العلماء من يدخلها. لكن الصحيح انه لا ينتفع لانه سيأخذ كأنه قرظ حسن وكأن هؤلاء يحفظون له ما له. بحثت في بحث للشيخ عبد الله بن عبد العزيز جبريل رحمه الله بحث جيد. وانتهى الى انه لا بأس بها - 00:35:01
دي في البنوك هذا تمويل لانك تشتري لو كان قرض ستين وتردها مثلا سبعين ثمانين هذا ربا لكن انت يسمونه قرض وهو ان تشتري

اسهم تشتري سيارة يسمونها معادن هذا الشراء. فالصحيح انه الشراء مؤجل - 00:35:21
لهذا لا بأس به. هذا اذا اذا صحت الطريقة المعاملة بينهم فالاصل الجواز. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ومن التحيل بيع حلي فضة معه غيره بفضة او مد عجوة ودرهم بدرهم. نعم هذه - 00:35:45
مسألة يسميها العلماء اشتهرت بمسألة مد عجوة ودرهم. هذا اسمها العام عند العلماء في كتب الفقه. ظابطها هذه المسألة بيع ربوي بجنسه بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما. بيع ربوي بجنسه - 00:36:05
ومعهما او مع احدهما من غير جنسه مثاله قال الشيخ بيع حلي فضة هذا الان فضة ربوي بفضة ربوي من جنسه. ومعهما او مع احدهما من غير جنسية من غير جنسية يقول حلي فضة معه غيرة مثلا اعطيك او بابيعك حلي فضة ومعها آآ - 00:36:36
مثلا صاع او عشرة كيلو تمر او بر او غير ذلك. معه غيره بفضة صورة صار الان ربا ربوي بربوي ومعها زيادة. هذا هو مسألة مد عجوة ودرهم. قال الشيخ - 00:37:06
او مدوا المد هو ربع الصاع ربع الصاع يسمى مد. عجوة والعجوة تمر المعروف في المدينة. مد عجوة ودرهم هذي الان مع المشتري يشتري مد عجوة ودرهم بدرهم او كانت مع كلها سواء - 00:37:26
يشتري مد عجوة ودرهم بدرهم هذه ربا تحايل على الربا. طيب مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهمين نفسه اخته التي اجازها العلماء لو قال مدوا عجوة ودرهم مد عجوة ودرهم بدرهمين - 00:37:50
مد عجوة ودرهم بدرهمين. الصحيح ان هذه جائزة بشرط. الان عندنا اه درهم مقابلة؟ درهمي ننظر درهم مقابل درهم ومد عجوة مقابل الدرهم الثاني ان كانت درهم يساوي مد العجوة لا بأس - 00:38:17
ان كان في فرق فلا يجوز. واضح؟ يمد عجوة الان الانسان عنده بيبيع صاع تمر. بعشرة وعشرة زين اه بعشرين ريال بعشرين ريال نقول عشرة ريال مقابل عشرة ريال انتهى الاشكال فيها. الان كم قلنا؟ صاع صاع التمر ان كان صاع التمر - 00:38:41
ويساوي عشرة اريل نقول خلاص كأنك اشتريت صالة تمر بعشرة ريال. وذي دراهم دراهم متساوية. فهذا لا بأس به. اما ان كان هناك فرق في السعر فلا يجوز. لانه ايضا يدخل في الحيل التي ذكرها الشيخ قال ومن التحيل. فهو حيلة على الربا - 00:39:07
نعم. قال رحمه الله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال ينقص اذا جف؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة. طيب الان هذا انسان عنده تمر جاف - 00:39:27
وعنده رطب الرطب فيه ماء. الرطب لا يزال فيه الماء فالاثقل هو التمر او الرطب الرطب قال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف؟ يعني الرطب هذا اذا جف بينقص الان لو بعتك كيلو اه تمر - 00:39:47
بكيلو رطب. هذا كيلو وهذا كيلو. اذا جفت الرطب وصار تمرا لو وظعتها في نفس المكيال وجدته اقل قال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم اذا جف قالوا نعم قال فنهى عن ذلك. لانهما غير متساويان - 00:40:07
وقد مر بنا ان الجهل بالتساوي كالعلم والتفاؤل بالتفاضل. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم. يعني ابيعك - 00:40:27
تمر لا اعرف مقداره باثنين كيلو او بثلاثة كيلو هذه هي استمرت بنا هذه المسألة وقلنا انها دليل القاعدة السابقة الجهل بالتساوي كالعلم كالعلم بالتفاضل. هذه هذا الدليل هو دليلها وقد سبقت معنا في الدرس الماضي. قال رحمه الله - 00:40:47
اما بيع ما في الذمة فان كان على من هو عليه جاز وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق. كقوله صلى الله عليه سلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء رواه الخمسة. وان كان على غيره لا يصح لان - 00:41:13
انه من الغرر طيب هذا بيع ما في الذمة. وله صورتان. كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى. الصورة الاولى قال ان كان على من هو عليه صورته رجل يطلب رجلا عشرة اصع من التمر. يطلبه عشرة اصع من التمر - 00:41:33
ثم اتاه ثم اتاه البائع فقال اشتري منك التمر الذي في ذمتك اشتريه منك تمري اريد ان اشتريه منك. يقول الشيخ جالس هذا لا بأس به لكن بشرطين يجوز بشرطين الشرط الاول - 00:41:57

التساوي عفوا الشرط الاول الشرط الاول آآ ان يشتريها بسعر اليوم كما في الحديث الذي ذكره رحمه الله تعالى ان يشتريها بسعر اليوم الشرط التقابظ قبل التفرق. لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا - 00:42:30

وبينكما شيء. تشتري اصعك منه لا بأس بشرط ان تشتريها بنفس سعر اليوم زاد او نقص وما فيها ما فيها اقساط كاش تشتريها كاش بسعر اليوم ولا تتفرقان وبينكما شيء لانه يجري بينهم الربا - 00:43:00

المسألة الثانية قال الشيخ آآ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرق او بينكما شيء. الصورة - 00:43:22

الثانية اذا باعه على غيره اذا باعه على غيره. يعني باعه على غير المدين باعه الدائن على غير المدين. مثاله يطلب رجلا عشرة اصع من او عشرة كيلو اصع عشرة كيلو تمر - 00:43:32

فيقول لطرف ثالث يقول لطرف ثالث بعتك التمر الذي لي في ذمة فلان. الذي اطلبه فلان. بعتك التمر الذي في ذمة فلان يقول الشيخ رحمه الله تعالى لا يصح لانه من الغرر. كيف يكون من الغرر؟ قالوا لانه الثالث هذا قد ما يستطيع ياخذ التمر من ذاك - 00:44:01

قد لا يستطيع ان يأخذ التمر من الاول. فلذلك قال اهل العلم لا يصح هذا والقول الثاني القول الثاني انه يجوز. القول الثاني كأنه يجوز بثلاثة شروط. يجوز بثلاثة شروط - 00:44:36

الشرطين السابقين ان يبيعها بسعر يومها والتقابض قبل التفرق التقابض قبل التفرق والشرط الثالث ان يكون قادرا على استيفاء البضاعة يعني المشتري الثالث هذا قادرا على استيفاء البضاعة. فاذا حصل ذلك سلمنا من - 00:45:06

الغرر الذي نص عليه الشيخ رحمه الله تعالى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. شيخ سؤال الصورة الاولى اللي هي الحين انا اطلب واحد عشرة كيلو تمر يعني - 00:45:37

شراها مني ولا بعد سددني. هو شراها. الان في ذمته لي عشرة. سواء مثلا سلم. انا سلمته فلوس لكن ما بعد اعطاني حقي. ايه. طيب اه يا فلان قال خلاص انا باشتريها منك. بشتري انا قضيتك بعطيتك اياها عبود اشتريها منك - 00:45:57

نقول لا بأس لكن بشرط ان تشتريها بسعر اليوم لا تقول يوم بعتك اياها بسعر اليوم والشرط انك تستلم ما يكون فيها تأجيل اذا صار فيها تأجيل حيلة على الربا هذا صورتين تمام طيب في سؤال يا شيخ؟ نعم ايه فيه - 00:46:17

بيع الحين يسوونه اللي هو انا افتح لي حساب في موقع تواصل اجتماعي مثلا في انستقرام مثلا افتح لي حساب واحط صور يعني انا اكون ابيع مثلا اه ادوات اه منزلية. احط صورة خلاط احط صورة هذي مي بعندي اصلا. بس - 00:46:37

في موقع كبير يعني موقع زي امازون مواقع كبيرة ذي ثمن اللي يجي يشتري مني اقول له خلاص هذي كلها يجي هو يقول انا اطلب الخلاط الفلاني. فانا اروح اشتريه - 00:46:57

ثم نبيع عليه يجوز هذا والاتفاق الاول ملزم جاك واطلبك ايه لا تبي ما ليس عندك. فالصحيح ان هذه يكون فيها وعد. بضاعتك جاهزة يا فلان. تريدها ولا ادور لها زبون. ايه. ايه. هذا لا بأس به. على خلاف بين العلماء. يعني بعض العلماء يقول انما اشتراها لاجلك - 00:47:12

اه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يجيز ان الوعد. يقول الوعد لا بأس به. اما الاتفاق الملزم قبل ان تدخل البضاعة في ملكي لا يجوز. يعني ما اخذ منه فلوس. لا. اذا اخذت منه فلوس معناه انه انك موصيه. انه وصاك يعني مثلا - 00:47:42

يقول هات فلوسك كم مثلا الخلاط هذا به؟ قال بمئة ريال. يقول هات فلوسك اعتبرني وكيل. ولكن عطني تعبي هذا لا بأس به لكن لا يجعل لا يجعلهما لا يكونان متعاقدين بائع مشتري يقول انا وكيل عنك ساشتري لك واؤمنها لك - 00:48:02

لكن عطني اتعابي اجرتي فيكون وكيلا عنه باجرة هذا لا بأس به. لو كان موضح يعني انه ايه لابد يوضح واكيد. ايه لابد يوضح او يكون وكيلا للمحل ذاك ايه المحل هذا يكون وكيله فهناك انها عنده. بس اذا كان يبيع كأنها بضاعته وهو ما يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم النص لا تبعنا ليس عندك. هذا - 00:48:22

يظهر والله اعلم ايه قصدها خمسين؟ يلا هم يقولون ان الفائدة هذي آآ رسوم ادارية. ان كانت الفائدة فعلا المقدار اللي اخذوه يناسب

الرسوم الادارية لا بأس احيانا يكون رسوم ادارية فيكون المبلغ اللي ياخذونه زائد فهذا ربا. فينظر في الرسوم كم مقدارها - 00:48:45

بعد اشترى خلاص تم البيع هذي فيها امرين اما الاقالة يذهب اليه ويقول يا فلان والله اني وجدتها بسلامة قال تقيلني تلغي البيعة ان وافق لا بأس لاقالة مستحبة. الامر الثاني ان يكون فيها غرر - 00:49:26

غبن يعني والله انا البضاعة هذي في المحل الفلاني مثلا اشتريتها بمئة وجدتها يمكن نصف القيمة لاعب علي فاذا كان فيها غبن خارج عن العادة فهنا يكون خيار الغبن. نرجع الى هذه المسألة. والا في الاصل التحريم. لانها تم العقد بمجرد - 00:49:56

تفرقهما وجب البيع. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:50:16